

قرار رقم (١٤٥٨) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٧ / ٧ / ٢٠٢٥

بشأن تعديل المواد ارقام (١، ٣، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٦، ٣٠، ٣٩، ٤١، ٤٥،

٤٧، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٥، ٦٦) من النظام الأساسي

لشركة مصر للتأمين التكافلي – حياة (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار الهيئة رقم (١٩٨٢) لسنة ٢٠٢٢ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٤٤)، وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المواد ارقام (١، ٣، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٦، ٣٠، ٣٩، ٤١، ٤٥، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٥، ٦٦) من النظام الأساسي لها بغرض النشر على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

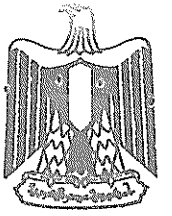
قرر

المادة (١): يستبدل بنصوص المواد ارقام (١، ٣، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٦، ٣٠، ٣٩، ٤١، ٤٥، ٤٧، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٥، ٦٦) من النظام الأساسي لشركة مصر للتأمين التكافلي – حياة (ش.م.م) النصوص التالية:-

مادة (١):

تأسست الشركة كشركة مساهمة مصرية طبقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية وتخضع لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد والنظام الأساسي وتعديلاته المرفق بهذا العقد.





مادة (٣):

غرض الشركة هو مزاولة أعمال تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال المحددة بالفقرة (أولا) من المادة رقم (٢) من القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه وتشمل الفروع الآتية: -

[١] تأمينات الحياة بجميع أنواعها.

[٢] تأمينات العلاج الطبي طويل الأجل.

ويجوز لمجلس إدارة الشركة اقتراح إضافة فروع تأمين أخرى بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية وتدير الشركة كل من أعمال التأمين وأنشطة الاستثمار طبقا لمفهوم التأمين التكافلي بنظام المضاربة وذلك لصالح المشتركين.

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ويشترط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة وسوف يتم مزاولة هذه الفروع بصيغة التأمين التكافلي وفقا للأسس الفنية المتعارف عليها. ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع للأسس الفنية المتعارف عليها.

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوّل أعمالها أو التي تعاونها على تحقيق وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوّل أعمالها ورضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو التي قد تعاونها على تحقيق رضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشترىها أو تلحق بها وذلك طبقا لأحكام القانون.

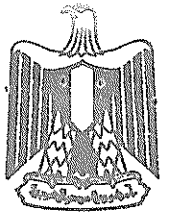
مادة (١٨):

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقا لأحكام قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة وذلك وفقا للقانون المشار إليه ووفقا لما ورد بالمادة السادسة من ذات القانون.

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كلّ بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق، مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأهلية للمساهمين القدامى.





ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه بالقوانين المصرية الحاكمة، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (٣٣/٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

مادة (٢٠):

مع مراعاة أحكام المادة (السادسة) من قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات الملحقه به يجوز للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها "

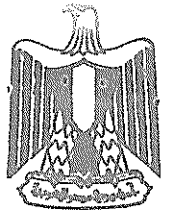
مادة (٢٢):

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ويبقى مجلس الإدارة المعين وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة قائماً بأعماله لمدة خمس سنوات ولا يخل بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس مع مراعاة أحكام المادة (السادسة) من قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤. مع مراعاة ألا تقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة عن (٢٥%).

مادة (٢٦):

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة الرئيسي كلما دعت المصلحة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربعة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة. مع مراعاة أحكام المادة (السادسة) من قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ والقرارات الملحقه به ويجوز انعقاد مجلس الإدارة عن طريق المكالمات المرئية (فيديو كونفرانس كول) أو المكالمات الهاتفية (كونفرانس كول) وصدر القرارات بالتمرير.





مادة (٣٠):

وفقا لأحكام المادة السادسة من قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة.

مادة (٣٩):

مع مراعاة ما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية من قرارات بشأن تشكيل لجنة تسمى لجنة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة يتم تعيينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بتحديد شروط وقواعد القيد وإعادة القيد والشطب بالسجل المشار إليه، كما يحدد القرار بعد موافقة الأزهر الشريف متطلبات تشكيل اللجان

وتكون مهام تلك اللجنة مراقبة جميع معاملات الشركة والإشراف عليها وإبداء الرأي في مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ومراقبة الفصل التام بين حساب المساهمين وحساب المشتركين فضلا عن مراعاة أحكام الشريعة ومبادئها في التوظيفات المالية بالنسبة للمشاركين والمساهمين على حد سواء.

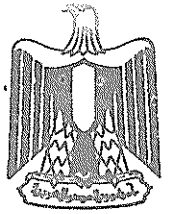
مادة (٤١):

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضورا للأصول.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقا لأحكام قانون الانداع والقند المذكور، للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠.

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.





ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية ووفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد والقرارات المنظمة تنفيذاً له والنظام الأساسي المرافق كشركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد.

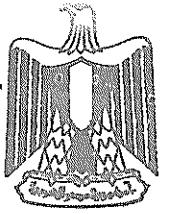
مادة (٤٥):

على مجلس الإدارة أن يُعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل. وذلك طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة) من ذات القانون.

على الشركة إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة، وللهيئة فحص القوائم والتقارير المشار إليها وإبلاغ الشركة بملاحظات حال وجودها، وطلب إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة بذلك التزمت بعرضها على الجمعية العامة ونشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بإحدى الصحف الرسمية واسعة الانتشار، وعلى كلا من الموقع الإلكتروني للشركة والهيئة على أن يرفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التي طلبها.

وتلتزم تلك الشركات بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة للنشر وفقاً للنموذج الذي تعدّه الهيئة لهذا الغرض.





مادة (٤٧):

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٢٥%) من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوي إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقا للضوابط المقررة لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية ووفقا لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد والقرارات المنظمة تنفيذا له والنظام الاساسي المرافق كشركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد.

مادة (٥٤):

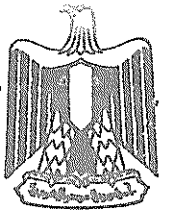
مع مراعاة أحكام المادة السادسة وكذلك المواد من (١٨٤ : ١٨٥) من قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة رقم (١٣٣) لسنة ١٩٥١ ليعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه.

عين السيد/ محمد حسام الدين محمد عبدالله هلال مكتب بيكر تيلي – الكائن مقره في مبني دجلة فيو- الطريق الدائري – القطامية – القاهرة –مصر مراقباً لحسابات الشركة، ويُسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

مادة (٥٥):

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر، مع الالتزام بما نص عليه القرار رقم (١٨٣) الصادر من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.





مادة (٥٦):

على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها من القوائم المالية مشتملة على جميع البيانات الواردة وفقاً للقوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية ووفقاً لأحكام قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ ووفقاً لما ورد بنصوص المواد من (١٨٢) إلى (١٨٨) والقرارات الملحقة به.

وعلى المجلس ايضاً ان يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية في ختام السنة ذاتها، كما يعد المجلس القوائم المالية الربع سنوية وفقاً للنماذج المرافقة لقرار وزير الاقتصاد رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن اعداد القوائم المالية لشركات التأمين واعادة التأمين.

ويجب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها وعلى وجه الخصوص المعايير المحاسبية لشركات التأمين واعادة التأمين وقواعد اعداد قوائمها المالية مع مراعاة وجود فصل بين الحسابات التي تخص المساهمين عن الحسابات التي تخص حملة الوثائق وتشمل الحسابات الختامية ضمن ما تشمل علي القوائم الآتية:

أ] قائمة إيرادات ومصروفات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال: -

وتشمل البنود الخاصة بالنشاط التأميني وفقاً لأحكام قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ ويراعي فيها توزيع نسبة (٥٠%) كحد ادني من فائض النشاط التأميني سنوياً على حملة الوثائق طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الادارة في كل سنة مالية يحدد فيها قواعد التوزيع على ان يتم التوزيع خلال ستة أشهر من تاريخ اعتماد ميزانية الشركة من الجمعية العامة ويرحل نصيب المساهمين من الفائض الي قائمة الدخل.

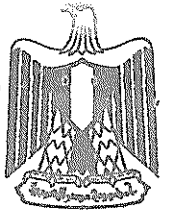
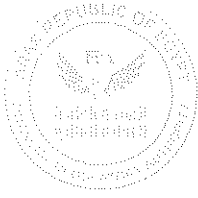
ب] قائمة الدخل: -

يرحل نصيب المساهمين من الفائض بحد أقصى (٦٠%) من فائض النشاط التأميني المحقق سنوياً وتشمل ايضاً البنود الأخرى وفقاً لأحكام قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ والقرارات المنفذة له.

ج] الميزانية: -

يراعي فيها فصل حقوق حملة الوثائق بما تشمله من مخصصات فنية واية توزيعات تخص حملة الوثائق عن حقوق المساهمين التي تشمل رأس المال المدفوع والاحتياطيات الأرباح المرحلة وأرباح العام بين





التوزيع واية التزامات اخري، هذا ويتم فتح حساب خاص في الميزانية من ضمن حقوق حملة الوثائق يظهر فيها اي مبالغ يتم توزيعها على حملة الوثائق وتعتبر من حقوقهم.

[د] قائمة التدفقات النقدية: -

وتشمل التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والتدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتدفقات النقدية من أنشطة التمويل.

مادة (٥٧):

يوزع الفائض التأميني على المشتركين بما لا يقل عن (٥٠%) وذلك وفقا لأليات التوزيع الواردة بالنظام الأساسي للشركة بعد أخذ رأي لجنة الرقابة الشرعية.

ويوزع الفائض التأميني مع مراعاة القواعد الواردة بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين بأحدي الطرق التالية: -

- التوزيع على جميع حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم (الأقساط) دون التفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.
- التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات اصلا خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات
- التوزيع على حملة الوثائق بعد خصم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.
- التوزيع على جميع حملة الوثائق بطريقة معامل التوزيع على النحو التالي: -

- الوصول اول الي وعاء توزيع الفائض التأميني وهو عبارة عن: -

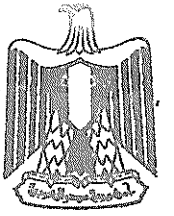
الأقساط = الأقسام + مخصص الأخطار السارية اول المدة - مخصص الأخطار السارية اخر المدة (لكل مشترك)

التعويضات = التعويضات المسددة + التعويضات تحت التسوية اخر المدة - التعويضات تحت التسوية اول المدة (لكل مشترك).

تخصم التعويضات الخاصة بكل مشترك من اقساطه وتصل على وعاء توزيع الفائض لكل مشترك.

يتم استبعاد وعاء توزيع الفائض سالب القيمة.





يتم جمع اوعية توزيع الفائض للمشاركين والوصول الي اجمالي وعاء توزيع الفائض.

معامل التوزيع = وعاء توزيع الفائض لكل مشترك.

اجمالي وعاء توزيع الفائض.

حصة المشترك من الفائض = الفائض قبل التوزيع * معامل التوزيع للمشارك.

• تجنيب الفائض التأميني الخاص بالمشاركين في حساب خاص، ويراعي فيه توزيع الجزء الذي لم تتمكن الشركة من توزيعه على المشتركين في أوجه الخير أو التبرع الذي تحدده الشركة وفقا للضوابط والقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

• مراعاة الإعلان المسبق بمنتجات تلك الشركات عن أسس ومعايير التكافل وأبرزها نسب توزيعات الفائض وآلياته على المشتركين.

• عدم الإخلال بالمخصصات الفنية الواجب على الشركة الاحتفاظ بها وفقا لأحكام المادة (١٧٤) من قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ البند (أولا)، وعلي الشركة تكوين احتياطي لتغطية عجز حساب التكافل، ووفقا لأحكام المادة (١٧٥) من قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ أن تقوم الشركة داخل جمهورية مصر العربية بتخصيص أموال تعادل قيمتها قيمة المخصصات الفنية الواردة بالمادة/ ١٧٤ من القانون البند أولا.

ويتم تمويل العجز في النشاط التأميني ان وجد بقرض حسن من المساهمين وفقا للقواعد الواردة بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين.

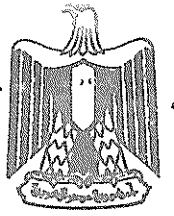
على ان يتم توزيع وتوجيه ارصدة الفائض الخاص بالمشاركين والتي لم يتقدم اصحابها للمطالبة بها ومر عليها ثلاث سنوات على اوجه الخير بعد اخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية والحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقا لأحكام المادة رقم (٧) من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ مادة (٦٥):

مع مراعاة أحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية ووفقا لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد والقرارات المنظمة تنفيذا له والنظام الاساسي المرافق كشركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد تعيين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم.





جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



ويجوز تعيين المصفي من بين المساهمين أو من غيرهم، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها
ثبين المحكمة طريقة التصفية كما تُعين المصفي وتحدد أتعابه.
ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم.
وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين، وتبقي سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن
يتم إخلاء عهدة المصفين.

مادة (٦٦):

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ يجب علي مجلس
الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف علي الأقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة
وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.

المادة (٢): ينشر هذا القرار علي الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به
اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

